Journal of Humanitarian and Applied Sciences – مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
(رقم الإيداع المحلي - 2020/95) – (ISSN: 2706 – 9087) - (معامل التأثير العربي شهادة رقم: 472 – 2020)
كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار – جامعة المرقب
Volume 8 – Issue 16 المجلد 8 – العدد 16

الروايات المختلف فيها عن الإمام مالك في كتاب المعونة (كتاب الطهارة نموذجاً)

د. محمد مسعود الرّداني

قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب / جامعة الزيتونة

alemam210@gmail.com

Received: 19/10/2023 | **Accepted:03/11/2023**

Abstract:

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and those who follow him.

as for what follows: Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi - may God have mercy on him - had a great interest in mentioning the narrations in which there was disagreement from the imam of the Maliki school of thought, Malik on the authority of Anas - may God have mercy on him - and I am not more degraded for that than his mention of it in his book (Al-Ma'ounah Ali Madhab Alam Al-Madinah), which is The subject of the study of the issues in this research, and the judge often referred to these narrations by saying (and from him on the issue there are two narrations). (And from him there are three narrations), and the main goal of collecting these narrations and studying the issues related to them is "to ensure the accuracy of their attribution to the imam of the school of thought, and to know the reckless statements of the school of thought that are based on one of these narrations." I have limited this research to collecting and studying the narrations and issues related to them. The Book of Purity from the aforementioned book.

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فقد اهتم القاضي عبد الوهاب البغدادي –رحمه الله– اهتماماً كبيراً بذكر الروايات التي نقل فيها خلاف عن إمام المذهب المالكي مالك بن أنس – رحمه الله — ولا أدلّ على ذلك من ذكره لها في كتابه (المعونة على مذهب عالم المدينة) الذي هو محل دراسة المسائل في هذا البحث، وكثيراً ما أشار القاضي إلى هذه الروايات بقوله (وعنه في المسألة روايتان). (وعنه ثلاث روايات)، والهدف الأساسي من جمع هذه الروايات ودراسة المسائل المتعلقة بها هو "التأكد من صحة نسبتها إلى إمام المذهب، ومعرفة القول المشهور في المذهب (المفتى به)". وقد اقتصرت في هذا البحث على جمع ودراسة الروايات والمسائل المتعلقة بها في كتاب الطهارة من الكتاب المذكور.

الكلمات المفتاحية: الروايات، الإمام مالك، الطهارة، المالكية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أجمعين، وبعد:

فإن الدارس المتتبع لعلم الفقه يجد فيه الكثير من الأقوال داخل المذهب الواحد، وكثرة الأقوال في المذهب إن كانت تدلُّ على شيء فإنما تدلُّ على تعدد الروايات المنقولة عن إمام المذهب، وهذا أمر لا يخلو منه مذهب من المذاهب السُّنِّيّة الأربعة، والذي يهمنا من هذه المذاهب هو المذهب المالكيّ، لاسيّما وهو المذهب المفتى به في بلادنا، والمدَرَّس في جامعاتنا وحلقات الدروس عندنا.

والدَّارس لمذهب الفقه على مذهب السادة المالكية – إذا ما نظر في بعض كتب المذهب – لابدَّ وأن يجد أحياناً أكثر من قول في المسألة الواحدة، بل وأكثر من رواية عن إمام المذهب – مالك بن أنس –، وهذا إن كان يدلُّ على شيء فإنما يدلُّ على مدى اهتمام أئمة المالكية وحرصهم على جمع روايات إمام المذهب.

وبعد النظر في كتاب (المعونة على مذهب عالم المدينة) للقاضي عبد الوهاب البغدادي – رحمه الله – اتضح بجلاء أن مؤلفه اهتمّ اهتماماً واسعا بذكر الروايات المنقولة عن إمام المذهب.

وبما أن معرفة هذه الروايات والإحاطة بها أمرٌ له أهميته عند دراسة المذهب المالكيّ، فقد قمت – بحول الله وقوته وتوفيقه – بجمع هذه الروايات التي ذكرها القاضي عبد الوهاب في باب الطهارة من كتابه المذكور ودراستها، ووسمتها بعنوان: (الروايات المختلف فيها عن الإمام مالك في كتاب المعونة / باب الطهارة نموذجا).

أمّا ما يتعلق بالدراسات السابقة فإني لم أجد – في حد اطلاعي – من أفرد هذه الروايات المذكورة في الكتاب المذكور بالبحث.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في التأكيد على صحة نسبة الرواية للإمام مالك، وبيان الرواية الموافقة لمشهور المذهب، فيسهل بذلك على القارئ لكتاب المعونة معرفة القول المفتى به (المشهور) عند تعرضه لقول القاضي: (روايتان أو روايات).

وقد جعلت هذه الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: في الترجمة للإمام مالك والقاضي عبد الوهاب – رحمهما الله – وبيان المكانة العلمية لكتاب المعونة. المبحث الثاني: في دراسة المسائل الفقهية (كتاب الطهارة).

وقدمت للبحث بمقدمة، وختمته بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، مع ذكر المصادر والمراجع المعتمد عليها.

– والله ولي التوفيق -

المبحث الأول

ترجمة الإمامين – رحمهما الله – والمكانة العلمية لكتاب المعونة

المطلب الأول – ترجمة الإمام مالك – رحمه الله –:

هو إمام الأئمة وسراج الأمة شيخ الإسلام إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل الحميري الأصبحي، من ذي أصبح، وأبو عامر (جد أبيه) كان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهد المغازي كلها خَلا بدراً، ومالك (جدّه) من كبار التابعين، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان – رضي الله عنه – ليلاً على قبره وغسلوه وكفنوه، وأمه العالية بنت شريك الأزدية.

ولد عام (93 هـ) في خلافة سليمان بن عبد الملك، وطلب العلم صغيراً، وبذل فيه الغاليَ والنفيس، حتى أفضى به إلى نقض سطح بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا وصار له شأن ومكانة في هذه الأمة.

ومناقبه كثيرة جداً، فقد كان من أعظم الخلق مروءة وأكثرهم سمتاً، كثير الصمت قليل الكلام، مهيباً، لم يكن في مجلسه شيء من المراء واللَّغط، وكان إماماً في نقد الرجال حافظاً مجوداً متقناً، اتفق له مناقب قلَّ ما اجتمعت عند غيره: طول العمر وعلو الرواية، والذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، واتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، وإجماعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وتقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده، قال ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النّجم.

أخذ العلم عن خلق كثير من الأعلام: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري وربيعة الرأي، وعبد الرحمن بن هرمز، وغيرهم.

تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وقصده طلبة العلم من الآفاق، وحدَّث عنه خلق كثير، منهم: ابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، وابن وهب، وابن القاسم، والقعبني، والشافعي، ويحيى الأندلسي.

توفي – رحمه الله – في ربيع الأول عام (179 هـ)، وترك مؤلفات عظيمة، أجلّها وأعظمها كتاب الموطأ، وله رسالة في القدر والرد على القدرية، وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ورسالة في الآداب والمواعظ، ورساله إلى الليث بن سعد في عمل أهل المدينة، وكتاب في تفسير غريب القرآن، وإليه تنسب المدونة الكبرى التي أملاها عبد الرحمن بن القاسم على سحنون.

المطلب الثاني – ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي:

هو الإمام العلامة الفقيه الحافظ والحجه النظّار المتقن العالم المتفنن الأديب الشاعر شيخ المالكية في وقته القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك البغدادي المالكي، أحد أبرز أئمة المذهب وأعظم مناصريه، ولد يوم الخميس السابع عشر من شوال عام "362هـ" ببغداد.

أخذ العلم عن الأكابر من علماء المالكية كالأبهري الذي سمع منه وحدّث عنه وأجازه، وتفقه على أصحابه كابن القصار وابن الجلّاب، كما درس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني، والذي كان معجباً به وبنصرته للمذهب، حيث قال: "لو اجتمع في مدرستي أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره"، كما سمع أيضاً من أبي عبد الله، والعسكري، وأبي حفص بن شاهين، وعمر بن محمد بن سنبك، وابن عمر بن السمّاك، والقاضي أبي محمد بن زرقونة، وأبي سعيد الكرخي، ومحمد بن الصياد، وغيرهم.

تولى القاضي عبد الوهاب القضاء بعدة جهات من العراق، ثم خرج إلى مصر لضيق عيشه ببغداد، قائلاً في ذلك مقالته المشهورة التي عبر بها عن سوء الحال وضيق المقام ببغداد: "لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشيّة ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية"، فلما وصل مصر حمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، وتولّى قضاءها وحصل له حال من الدنيا.

أخذ عنه العلم خلق كثير منهم: ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي، وأبو العباس الدمشقي، وروى عنه جماعة كعبد الحق بن هارون الفقيه، وأبي عبد الله المازري، وأبي بكر الخطيب، والقاضي شماخ الغافقي، وألّف في المذهب والأصول والخلاف مؤلفات كثيرة سارت بها الركبان في الأقطار والأوطان منها: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد، والممهد في شرح مختصر أبي محمد، والتلقين في الفقه المالكي، والإفادة والتلخيص في أصول الفقه، والفروق في مسائل الفقه وغيرها.

وكانت وفاته رحمه الله في مصر ليلة الرابع عشر من صفر عام "422هـ"، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من قبر ابن القاسم وأشهب.

المطلب الثالث – المكانة العلمية لكتاب المعونة:

يعد كتاب المعونة من أجلّ وأبرز مؤلفات القاضي عبد الوهاب–رحمه الله–، فقد سلك فيه مسلكاً بديعاً فائقاً رائعاً من جهة التبويب والترتيب وحسن التنسيق، حيث قسمه إلى كتب، ثم ذكر تحت هذه الكتب أبواباً وضمّن هذه الأبواب مجموعة من المسائل والفصول، جاءت مشتملة مستوعبة لجميع أبواب الفقه، مع حسن عبارة وفصاحة ودقة في صياغة الأحكام الشرعيّة.

ويعد هذا الكتاب موسوعةً فقهيةً ذات مكانةٍ علميةٍ عاليةٍ، وذلك لما اشتمل عليه من أقوال لإمام المذهب (مالك بن أنس) التي يذكرها القاضي أحياناً منسوبة إليه صراحةً، وأحياناً بذكر الروايات عنه، وأحياناً بنسبتها إلى أحد كتابيه (الموطأ والمدونة) وهذا قليل، كما اشتمل الكتاب على أقوال الأكابر من علماء المالكية كابن القاسم وابن وهب وغيرهما.

إضافة إلى ذلك فإن القاضي عبد الوهاب لم يغفل عن جانب الاستدلال على الأحكام الشرعية التي يسردها ويذكرها في ثنايا صفحات المعونة، فتأتي الأدلة مرتبة حسب أولوياتها وقوتها ابتداء بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم الإجماع ثم القياس، مع إعمال لبعض الأدلة المختلف فيها كعمل أهل المدينة ومراعاة العرف وغيرهما.

ومما يزيد في القيمة العلمية لهذا الكتاب اشتماله وتضمنه لأقوال أرباب المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وغيرهم من أهل العلم ممن هم في طبقة التابعين كمحمد بن سيرين ومجاهد وغيرهما ومن هم دونهم من الفقهاء.

كما يعد كتاب المعونة حلقة وصل بين متقدمي فقهاء المذهب ومتأخريهم؛ وذلك لاشتماله على ما ذكرنا من أقوال وآراء المتقدمين من فقهاء المذهب، وصلت عن طريقه للمتأخرين، ولا أدل على ذلك من اعتماد كثير من المتأخرين عليه في نقولاتهم، على تفاوت بينهم في النقل، فمنهم المكثر ومنهم المقلُّ ومنهم بين ذلك، ومن ذلك على سبيل المثال:

1. قال ابن رشد: "وقد قال عبد الوهاب في المعونة وعلامة الحياة هي الصّياح أو ما يقوم مقامه". (ابن رشد الجد، 14:301)

وقال أيضاً: " وحكى عبد الوهاب في المعونة أَن الوصية بالعتق المعين تبدأ على الزكاة". (ابن رشد الجد، 2012م، 3 :149)

2. قال القرافي: "قال القاضي في المعونة عن ابن المواز: إذا كان من أهل الذهب لزمه عشرون ديناراً ". (القرافي، 1994م، 9:289)

3. قال ابن الحاج: قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في كتابه المعونة: ومن المكروه ما خالف زيّ العرب وأشبه زيّ العجم". (ابن الحاج، 1:141)

4. وقال ابن فرحون: "وقال في المعونة إنه مستحبٌ".عند حديثه عن الإشهاد في الرجعة. (ابن فرحون، 1986م،1:290)

5. قال ابن ناجي: "وفي المعونة لا يحتاج لتعيين الرَّاكب" عند حديثه عن كراء الدّابة المضمونة. (ابن ناجي،2007م، 2:176)

6. قال المواق: "وفي المعونة إذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر في وقت يصحّ له الصوم أجزأه". (المواق،1994م، 3:409)

7. قال زرّوق: "وفي المعونة جوازها بالمسجد". عند حديثه عن صلاة الجنازة للمعتكف. (زروق،2007م، 1:485)

8. قال الحطّاب: "وقال في المعونة في باب الأذان: والأفضل أن يكون متطِهراً". (الحطاب، 2010م، 3:27)

المبحث الثاني

دراسة مسائل من باب الطهارة

اختلفت الرواية عن إمام المذهب – مالك بن أنس – رحمه الله – في كثير من المسائل الفقهية، فيروي عنه أحد أصحابه أو تلاميذه أحياناً رواية لحكم شرعيٍ في مسألة من المسائل يقتضي الجواز، ويروي عنه آخر رواية لحكم في المسألة ذاتها يقتضي المنع، وهذا كثير مبثوث في ثنايا صفحات الأمهات من كتب المذهب.

وجملة المسائل التي ذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي – رحمه الله – في كتابه المعونة أن فيها أكثر من رواية في باب الطهارة: أربع عشرة مسألة، وها أنا أشرع – بإذن الله جلَّ وعلا – في دراستها، وذلك بالتأكد من صحة نسبة كل رواية لإمام المذهب، من خلال الرجوع إلى الكتب الأمهات في المذهب، التي اهتم مؤلفوها بذكر أقوال الإمام مالك، ثم أذكر بعد ذلك القول المشهور في المذهب في المسألة محل الدراسة، والمسائل هي:

المسألة الأولى: حدّ الطول المعتبر في تفريق الوضوء.

المسألة الثانية: المسح على الخفين للمقيم.

المسألة الثالثة: المسح على الجرموقين.

المسالة الرابعة: المسح على الجوربين المجلّدين.

المسألة الخامسة: نيّة الجنب استباحة الصلاة من الحدث الأصغر.

المسألة السادسة: قراءة الحائض للقرآن.

المسألة السابعة: الجماع مع استقبال القبلة.

المسألة الثامنة: غسل الخفّ والنعل من أرواث الدواب.

المسألة التاسعة: ولوغ الكلب في إناء فيه لبن أو عسل أو خلٌ.

المسألة العاشرة: أكثر النفاس.

المسألة الحادية عشر: استمرار الدم بالمبتَدَأة.

المسألة الثانية عشر: استمرار الدم بالمعتادة.

المسألة الثالثة عشر: استمرار الدم بالحامل.

المسألة الرابعة عشر: الصلاة بدم الحيض.

المسألة الأولى – حدّ الطول المعتبر في تفريق الوضوء:

قال القاضي – رحمه الله –: "في حد الطول المعتبر في ذلك روايتان: إحداهما الرجوع إلى العرف في القرب أو التفاحش، والأخرى ما لم يجفَّ وضوءه".(عبد الوهاب البغدادي،2003م،1:91)

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، والروايتان ثابتتان عنه، وكلاهما لابن القاسم: أما رواية التقيد بالجفوف: فهذا هو مذهب المدونة، قال مالك: "وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجفَّ وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله"، فقد راعى مالك جفاف العضو وجعله حدَّاً معتبراً في الطول، وعلى هذا أكثر الفقهاء، وأمّا رواية الرجوع إلى العرف: فقد حكاها القابسيُّ وعياض وصرّح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بأن مشهور المذهب هو التحديد بالعرف، وهذا مخالف لمذهب المدونة. (الباجي،1:73) (القرافي،1994م،1:272) (الحطاب،2010م،1:240)

والمشهور المعتمد في الفتوى: التقيد بجفاف الأعضاء، قال خليل: "ما لم يطل الزمن بجفاف أعضاء مغسولة بزمن اعتدلا".(خليل بن إسحاق، ص13)

وقال الحطاب: "المشهور أنه مقدر بجفاف الأعضاء من الجسد المعتدل في الزمان المعتدل". (الحطاب، 2010م، 240:1)

وقال الخرشي: "والطول المذكور المانع في صور العجز قيل: يحدّ بالعرف، وقيل: بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل وهو المشهور وهو مذهب المدونة".(الخرشي،128:1)

وقال الدردير: "والطول مقدر [بجفاف أعضاء بزمن] أي: في زمن [اعتدلا] أي: الأعضاء والزمن".(الدردير،92:1)

وقال النفراوي: "والطول مقدر بجفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير مع اعتدال الزمان والمكان". (النفراوي، 1995م ،93:2)

المسألة الثانية – المسح على الخفين للمقيم:

قال القاضي – رحمه الله –: "وعنه في جوازه للمقيم روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى: الجواز".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م ،1،96).

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، والروايتان ثابتتان عنه: أما رواية الجواز فقد رواها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، رووا عنه: أن للمقيم والمسافر أن يمسح على خفيه، وأما رواية المنع: فقد رواها ابن القاسم أيضاً وروى نحوها ابن وهب وابن نافع في المجموعة.(ابن أبي زيد، 1999م، 91) (الباجي،74:1) (القرافي، 1994م،32:1)

قال ابن القاسم: "قال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه، وقد كان يقول قبل ذلك: يمسح عليهما".(مالك بن أنس، 2005م،80:1)

ومشهور المذهب: جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر، وهو الصحيح من المذهب، قال ابن أبي زيد: "له أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر"(ابن أبي زيد، 2010م، ص18)

وقال ابن عبد البر: "والمسافر والحاضر في المسح على الخفين سواء". (ابن عبد البر، ص26)

وقال ابن رشد: "الصحيح من مذهب مالك – رحمه الله – الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطأه وعليه مات". (ابن رشد الجد،1988م، 83:1)

وقال ابن شاس: "هو مشروع رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر أيضاً على الرواية المشهورة".(ابن شاس، 2003م، 65:1)

وقال خليل: "رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جُلِّد ظاهره وباطنه".(خليل بن إسحاق، ص18)

قال الخرشي: "والمعروف جواز المسح بحضر أو سفر".(الخرشي، 177:1)

المسألة الثالثة – المسح على الجرموقين:

قال القاضي – رحمه الله –: "وعنه في الجرموقين روايتان".(عبد الوهاب البغدادي،2003م ،1،98).

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، والروايتان ثابتتان عنه في المدونة، رواهما عنه ابن القاسم بقوله: "قول مالك الأول: إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء، مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك، لم يمسح عليهما، وقوله الآخر: لا يمسح عليهما أصلاً".(مالك بن أنس، 2005م،78:1)

وقد أخذ ابن القاسم بالقول الأول وهو الجواز فقد قال: وقوله الأول أعجب إليّ إذا كان عليهما جلد، قال ابن يونس: وهو الصواب.(مالك بن أنس، 2005م،78:1)

وقال ابن عبد البر: "ويمسح على الجرموقين". (ابن عبد البر، ص27)

وقال ابن الحاجب: "فلا يمسح على الجورب ولا على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز، ثم قال: لا يمسح عليه، واختار ابن القاسم القول الأول.(ابن الحاجب، 18:1).

وقال ابن راشد: "فلا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز".(ابن راشد القفصي، 2012م، ص96).

المسألة الرابعة – المسح على الجوربين المجلّدين:

قال القاضي – رحمه الله –: "وفي الجوربين المجلّدين أيضاً روايتان".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م،98:1).

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، والروايتان ثابتتان عنه وكلاهما لابن القاسم، فقد اختلف قوله في المسح على الجوربين المجلّدين، فروي عنه جواز المسح وروي عنه المنع.

ومشهور المذهب جواز المسح عليهما ما داما مجلّدين إذ لا فرق بينهما وبين الخفين، قال ابن القصار: "ولا يجوز المسح على الجوربين إلّا أن يكونا مجلّدين". (ابن القصار، 2006م ،252:3).

وقال ابن عبد البر: "فإن كان الجوربان مجلّدين كالخفين مسح عليهما، وقد روي عن مالك منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلّدين، والأول أصحّ".(ابن عبد البر، ص27).

وقال خليل: "رخص لرجل وامرأة مسح جورب جِلْدٌ ظاهره وباطنه".(خليل بن إسحاق،ص18).

والمراد به ما كان على شكل الخفّ من كتان أو قطن، بشرط أن يكون مجلّداً من فوق القدم وتحتها، فإن كان كذلك فالمسح جائز. (الحطاب، 2010م ،340:1).

وقال الدردير: "جاز بدلاً عن غسل الرجلين بحضر وسفر مسح خفٍّ أو جورب بلا حد". (الدردير، 152:1).

المسألة الخامسة – نيّة الجنب استباحة الصلاة من الحدث الأصغر:

قال القاضي – رحمه الله –: "فإن نوى الجنب استباحة الصلاة من الحدث الأصغر، ففيها روايتان: إحداهما: أنه لا يجزيه؛ لأنه أضعف من الغسل...، والأخرى: أنه يجزيه؛ لأنهما حدثان موجبهما واحد وهو التيمم".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م ،103:1).

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، والروايتان ثابتتان عنه، أما رواية عدم الإجزاء، فقد رواها عنه ابن القاسم، فقد سئل مالك عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم أنه كان جنباً قبل الصلاة أيجزئه؟ قال: لا، وعليه أن يتيمّم ويعيد الصبح؛ لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل، وأما رواية الإجزاء فهي رواية ابن وهب عن مالك، ففي أصل سماع ابن وهب: من تيمم للوضوء ناسياً للجنابة وصلّى، أنه يعيد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ لأن التيمم لهما واحد.

ومشهور المذهب: عدم الإجزاء، فمن تيمم ولم يقصد الجنابة مع نية استباحة الصلاة لم تجزه صلاته وعليه الإعادة أبداً، قال ابن عبد البر: "لابد من ذكر الجنابة في نفسه والقصد إليها بنية عند التيمم من أجلها".(ابن عبد البر، ص29).

وقال ابن الحاجب: "فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبداً".(ابن الحاجب، 161:2).

وقال خليل: "ولزم نية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان".(خليل بن إسحاق، ص19).

قال الخرشي شارحاً: "أي ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها إن كان محدثاً، أو مع نية الحدث الأكبر إن كان جنباً، ولابد في تيمم الحدث الأكبر من نية".(الخرشي، 190:1).

وقال الدردير: "ووجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد أبداً".(الدردير، 68:1).

المسألة السادسة – قراءة الحائض للقرآن:

قال القاضي – رحمه الله –: "وفي قراءة الحائض روايتان".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م ،116:1).

الروايتان ثابتتان عن مالك – رحمه الله –، فقد اختلفت الرواية عنه في حكم قراءة الحائض للقرآن ظاهراً من غير مس مصحف، فأما الرواية الأولى فمفادها: الإباحة، وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه، وأما الأخرى فمفادها: المنع، وهي رواية أشهب عنه.

ومشهور المذهب: الإباحة، قال خليل عند حديثه عن موانع الحيض: "ومس مصحف لا قراءة".(خليل بن إسحاق، ص22).

قال الخرشي شارحاً: "أي أن الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع القراءة ظاهراً، أو في المصحف دون مسٍّ".(الخرشي، 209:1).

وقال النفراوي: "وأما القراءة فلا يمنعانها"أي الحيض والنفاس. (النفراوي 1995م ،121:1).

وقال الدردير: "ولا يحرم عليهما قراءة القرآن". (الدردير، 216:1).

وقال عليش: "لا يمنع الحيضُ قراءة بلا مسّ مصحف".

المسألة السابعة – الجماع مع استقبال القبلة:

قال القاضي – رحمه الله –: "وفي الجماع مستقبلاً القبلة روايتان: قال ابن القاسم: لا بأس به، وقال ابن حبيب: يكره".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م ،117:1).

سئل ابن القاسم كما في المدونة عن حكم الجماع مع استقبال القبلة؟ فأجاب بقوله: "لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به"، وذكر ابن رشد أن مالكاً أجاز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة، وجاء عنه أيضاً قوله: أن لمالك في المجموعة: ألا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن إلّا في الكنف المعدّة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها إعظاماً للقبلة، ثم قال: "فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية".(ابن رشد الجد، 2010م ،75:1).

وأشار ابن شاس للقولين، فقال: "وهل يتنزل الوطء منزلة قضاء الحاجة أو يجوز مطلقاً مستقبلاً ومستدبراً قولان، مثارهما: هل النهي للعورة فيستويان، أو للخارج فيفترقان؟". (ابن شاس، 2003م ،38:1).

ومشى خليل على المساواة بين الوطء وقضاء الحاجة، حيث أجاز في البناء ومنع في الفضاء، فقال: "وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة أو مستدبراً"، وهذا هو المشهور في المذهب.

قال الخرشي شارحاً: "يعني أنه يحل في المنازل من المدائن والقرى الوطء والفضلة مستقبل قبلة ومستدبراً". (الخرشي، 146:1).

وقال الدردير: "يحرم عليه الوطء لحليلته في الفضاء بلا ساتر، وإلا يكن في الفضاء، بأن كان في منزله ولو في ساحة الدار أو رحبتها أو سطحها، أو كان في الفضاء بلا ساتر فلا حرمة". (الدردير ،35:1).

المسألة الثامنة – غسل الخفّ والنعل من أرواث الدواب:

قال القاضي – رحمه الله –: "فأما من أرواث الدواب ففيها روايتان: إحداهما أنه يغسل، والأخرى أنه يمسح".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م، 121:1).

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، والروايتان ثابتتان عنه، فرُوي عنه القول بالغسل، وروي عنه القول بالمسح، وكلا الروايتين لابن القاسم، قال مالك: "إذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها، فهذا يدلكه ويصلّي به وهذا خفيف"، وقال ابن القاسم: "اختلف قول مالك في روث الدواب الرطب في الخف، فقال: يغسل، ثم قال: يمسح ويصلّى به".(مالك بن أنس، 2005م، 48:1)، (ابن الجلاب، 1987م، 17:1).

ومشهور المذهب على القول بالمسح، قال خليل في معرض حديثه عن المعفوِّ عنه: "وخفٍّ ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا"(خليل بن إسحاق، ص12).

قال الحطاب شارحاً: "يعني أنه يعفى عن أثر ما يصيب الخفّ وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها".(الحطاب، 2010م، 162:1).

وقال الدردير: "وعفى عن مصيب (خف ونعل من روث دواب) حمار وفرس وبغل".(الدردير، 75:1).

وهذا من المعفو عنه لعسر الاحتراز منه، وقيّد بعضهم العفو بالمواضع التي تكثر فيها الدوابُّ، وأما ما لا يكثر فيه الدواب فلا عفو، وإلى هذا أشار ابن الحاجب عند ذكره للمشقة، فقال عند حديثه عما يعفى عنه: "وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها ويصلّى للمشقة".، والمشقة في هذا الباب لا تكون إلا في أماكن كثرة الدواب.

المسألة التاسعة – ولوغ الكلب في إناء فيه لبن أو عسل أو خل:

قال القاضي – رحمه الله –: "فأما إذا كان فيه لبن أو خلٌّ أو عسل، ففي غسله روايتان".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م، 129:1).

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، والروايتان ثابتتان عنه، فقد روى عنه ابن القاسم أن الإناء لا يغسل من ولوغ الكلب إلا إذا ولغ في الماء، وأما الطعام فيؤكل ولا يغسل الإناء، وروى عنه ابن وهب أن الإناء يغسل من الولوغ مطلقاً سواء ولغ الكلب في إناء فيه ماء أو طعام".(مالك بن أنس، 2005م، 22:1)، (ابن أبي زيد، 1999م، 70:1)، (ابن عبد البر، 2000م، 208:1).

ومشهور المذهب على رواية ابن القاسم، قال خليل: "وندب غسل إناء ماء ويراق لا إناء طعام"، يعني: إذا ولغ فيه كلب.

قال الخرشي شارحاً: "فلو كان المولوغ فيه طعاماً أو حوض ماء فلا تستحب الإراقة ولا الغسل".(الخرشي، 118:1).

وقال الدردير: "لا إناء طعام فلا يندب غسله ولا إراقته، بل يحرم لما فيه من إضاعة المال". (الدردير، 83:1).

المسألة العاشرة – أكثر النفاس:

قال القاضي –رحمه الله –: "وفي أكثره روايتان: إحداهما أن الرجوع فيه إلى العادة، والثانية أنه ستون يوماً".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م، 135:1).

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في أقصى ما يمسك النساءَ النفاسُ، فروي عنه: أن أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، وروي عنه: أن لا حدّ في ذلك، وإنما يُرجَع فيه إلى النساء ومعرفتهن، وكلا الروايتين عنه في المدونة. (مالك بن أنس، 2005م، 95:1)، (ابن القصار، 2006م، 376:3).

والمشهور المعتبر في المذهب ستون يوماً، وهو نصُّ الرسالة، قال ابن أبي زيد: "وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة"، وهو ما اقتصر عليه القاضي في التلقين، حيث قال: "وأكثر النفاس ستون يوماً". بعد قوله في المعونة: "وهذه أولى"، أي: رواية الستين.

وقال خليل: "وأكثره ستون يوماً"، وعليه شراح المختصر. (الحطاب، 2010م، 554:1)، (الخرشي، 210:1).

المسألة الحادية عشر – استمرار الدم بالمبتَدَأة:

قال القاضي – رحمه الله –: "فإن زاد على أيَّام لداتها، ففيه ثلاث روايات، إحداها أنها تجلس بذلك القدر فقط ثم تكون مستحاضة، والثانية أنها تستظهر عليه بثلاثة أيَّام، ثم تكون مستحاضة، والثالثة أنها تجلس مادام الدم بها إلى أن تبلغ خمسة عشر يوماً".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م، 136:1).

اختلفت الرواية عن مالك في المبتَدأة إن تمادى بها الدم على ثلاث روايات: فروى عنه ابن القاسم وأكثر المدنيين أنها تتمادى وتستمر في حيضتها إلى تمام خمسة عشر يوماً، وروى عنه عليُّ بن زياد وابن نافع أنها تقعد أيام لداتها، أي: (التي ولدت معها في عام واحد)، وروى عنه ابن وهب أنها تستظهر بثلاثة أيام على أيام لداتها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة على جميع الروايات.(مالك بن أنس، 2005م، 91:1).

والمشهور في المذهب إن تمادى بها الدم فإنها تمكث خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة تصلّي وتصوم وتوطأ، قال خليل: "وأكثره لمبتَدَأة نصف شهر".(خليل بن إسحاق، ص21).

قال الخرشي شارحاً: "فإن تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوماً". (الخرشي، 204:1).

وكذا قال شراح المختصر. (المواق، 1994م،396:1)، (الدردير،161:1).

المسألة الثانية عشر – استمرار الدم بالمعتادة:

قال القاضي – رحمه الله –: "فأما المعتادة ففيها روايتان: إحداهما: الاستظهار على أيام عادتها بثلاثة أيام، والأخرى: الجلوس مادام الدم بها إلى أقصى مدة الحيض".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م، 137:1).

اختلفت الرواية عن مالك –رحمه الله – في هذه المسألة، فروى عنه ابن القاسم في المعتادة إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً، وروى عنه أيضاً أنه رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها.(مالك بن أنس، 2005م،93:1).

والمشهور من المذهب على الرواية التي رجع إليها مالك، وهي: الاستظهار بثلاثة أيام فوق أيام عادتها، قال خليل: "ولمعتادة ثلاثة استظهاراً على أكثر عادتها ما لم تجاوزه، ثمَّ هي طاهر".(خليل بن إسحاق، ص21).

قال الخرشي شارحاً: "أي وأكثره (لمعتادة) غير حامل سبق لها حيض ولو مرة (ثلاثة) من الأيام (استظهاراً على أكثر عادتها) أيّاماً لا وقوعاً (ما لم تجاوزه) أي نصف شهر"، وكذا قال الشراح.(الخرشي،205:1)، (الدردير، 169:1)، (عليش،168:1)

المسألة الثالثة عشر – استمرار الدم بالحامل:

قال القاضي – رحمه الله –: "اختلف عنه إذا تطابق الدم بها هل تستظهر أم لا؟ فعنه فيه روايتان: إحداهما: أنها تستظهر اعتباراً بالحائل، والأخرى: لا تستظهر".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م، 138:1).

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، فروى عنه ابن القاسم وعليّ بن زياد: أنها لا تستظهر، ففي المدونة قال ابن القاسم: "ما علمت أن مالكاً قال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قديماً ولا حديثاً"، وروى عنه أشهب ومطرف وابن عبد الحكم أنها تستظهر بثلاثة أيام، ففي المدونة أيضاً قال أشهب: قد سألنا مالكاً عن الحامل ترى الدّم؟ قال: هي مثل غير الحامل، تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير الحامل، قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم.(مالك بن أنس، 2005م، 97:1).

ومشهور المذهب: أن أكثر مدة الحيض للحامل تختلف باختلاف مدة الحمل، فإذا كان عمر الحمل ما بين شهرين إلى ستة أشهر فأكثر الحيض إذا تمادى الدم عشرون يوماً، وإذا كان عمر الحمل أكثر من ستة أشهر فأكثره ثلاثون يوماً، ولا يُعْتَدُّ بما زاد على ذلك.(الدردير، 74:1).

قال الدردير: "والحامل في ما بعد شهرين عشرون وفي ستة فأكثر ثلاثون. (الدردير، 74:1).

المسألة الرابعة عشر – الصلاة بدم الحيض:

قال القاضي – رحمه الله –: "وأما دم الحيض ففيه روايتان: إحداهما: أن حكمه حكم سائر الدماء، والأخرى: أن قليله وكثيره سواء لا تجوز الصلاة بشيء منه".(عبد الوهاب البغدادي، 2003م، 119:1).

اختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، فروى عنه ابن القاسم: أن حكم دم الحيض كحكم غيره من الدماء، يعفى عن قليله دون كثيره، فلا تعاد الصلاة من قليله دون كثيره، فمن المدونة قال مالك في الرجل يصلّي وفي ثوبه دم يسير من حيضة أو غيره، فيراه وهو في الصلاة، قال: يمضي على صلاته...، وإن كان دماً كثيراً، كان دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أوَّلها، وقال أيضا دم الحيضة وغيرها، وروى عنه ابن وهب: إعادة الصلاة من قليل دم الحيضة خاصة، تعاد الصلاة من كليهما، وروى هذا أيضاً عن مالك علي ابن زياد وابن نافع وابن أشرس والتونسي.(مالك بن أنس، 2005م، 51:1).

قال الباجي: "وفي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم: بلغني أن مالكاً قاله ثم رجع عنه، وقال: الدم كله واحد". (الباجي، 132:1).

ومشهور المذهب على رواية ابن القاسم، قال ابن شاس: "ودم الحيضة ودم الميتة كغيرهما على المشهور".(ابن شاس، 2003م، 18:1).

وقال خليل عند حديثه عن المعفو عنه: "ودون درهم من دم مطلقاً".

قال الحطّاب شارحاً: "يعني: أنه يعفى عما كان دون الدرهم مطلقاً، سواء كان دم حيض أو ميتة أو خنزير أو غير ذلك".(الحطاب، 2010م، 154:1).

وعلى هذا شراح المختصر. (الخرشي، 107:1)، (الدردير، 172:1).

الخاتمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويزيد فضله، والصلاة والسلام على أفضل رسله، وأكرم خلقه، وعلى آله وأزواجه وصحبه، وبعد:

ففي ختام هذه المسيرة البحثية المتواضعة، ها أنا أدوّن أهم النتائج المتَوَصَّل إليها مع بعض التوصيات:

أولاً: اشتمال الكثير من المسائل الفقهية على أكثر من قول منسوب لإمام المذهب – مالك بن أنس – وهذه الأقوال قد ساهمت بشكل كبير في إثراء المذهب وزادت في موسوعيته، لا سيما وقد كان لفقهاء المذهب المالكي اهتمام كبير بتدوينها ونقلها، كما كان لها أثر بالغ في اختلاف علماء المالكية في العديد من المسائل.

ثانياً: اتضح من خلال دراسة هذه المسائل أن القول المشهور في المذهب مبنيٌّ في الكثير والغالب على روايات ابن القاسم عن مالك – رحمهما الله –.

ومما أوصي به الباحثين والمتخصصين في فقه السادة المالكية الاعتناء بدراسة جميع الروايات المروية عن إمام المذهب – مالك بن أنس – سواء كانت مذكورة في كتاب المعونة أو في غيره.

والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

1 – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم عطا، محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2000 م.

2 – البداية والنهاية: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ = 1988 م.

3 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجّي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ–1988م.

4 – التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، محمد بن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ = 1994 م.

5 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م.

6 – تذكرة الحفاظ: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1419هـ = 1998م.

7 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة: الأولى.

8 – التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ابن الجلاب، عبد الله بن حسين، تحقيق: حسين الدهماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، 1987م.

9 – تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزّي، يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق: بشار عوّاد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ = 1980م.

10 – جامع الأمهات: ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر، تحقيق وشرح: د. عز الدين الغرياني، أ. بشير عز الدين الغرياني، أ. محمد عز الدين الغرياني، الناشر: مكتبة طرابلس العلمية العالمية ـ طرابلس – ليبيا، الطبعة: الأولى.

11. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

12. الذخيرة في فروع المالكية: القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجّي، الناشر: دار الغرب، بيروت، 1994م.

13. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: علي بن بسّام، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت، 1417هـ – 1997م.

14. الرسالة في فقه الإمام مالك: ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 2010م.

15 – السلوك في طبقات العلماء والملوك: اليمني، محمد بن يوسف، تحقيق: محمد الحوالي، الناشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة: الثانية، 1995 م.

16. سير أعلام النبلاء: الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعه من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ – 1985م.

17. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.

18. شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة: ابن ناجي، قاسم بن عيسى، تحقيق: أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007م.

19. شرح الخرشي على مختصر خليل: الخرشي، محمد بن عبد الله، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: الثانية، 1317هـ.

20. شرح زروق على متن الرسالة للقيرواني: زروق، أحمد بن محمد الفاسي، اعتنى به: أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ – 2007م.

21 – الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: الدردير، أحمد بن محمد، الناشر: دار الفكر.

22 – الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي: الدردير، أحمد بن محمد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

23 – طبقات الفقهاء: الشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970م.

24 – الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: محمد عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1410هـ = 1990م.

25. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن شاس، دراسة وتحقيق: حميد الحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2003م.

26 – عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابن القصار، علي بن عمر، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد، المملكة العربية السعودية، 1426هـ = 2006م.

27. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، أحمد بن غنيم، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995م.

28 – الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

29. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: ابن راشد القفصي، محمد بن عبد الله، دراسة وتحقيق: محمد المدنيني، الحبيب بن طاهر، الناشر: دار مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433هـ – 2012م.

30. المختصر في فقه الإمام مالك: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، الناشر: دار الأرقم.

31. المدخل: ابن الحاج، محمد بن محمد الفاسي، الناشر: دار التراث.

32. المدونة الكبرى: مالك بن أنس، تحقيق: عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1426هـ – 2005م.

33. المعونة على مذاهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1423هـ – 2003م.

34. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضّته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، ضبط وتقديم: محمد شافعي، الناشر: القدس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1433هـ – 2012م.

35. المنتقى شرح الموطأ: الباجي، سليمان بن خلف، مراجعة وتخريج: محمد تامر، الناشر: مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة.

36. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، محمد بن محمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1431هـ – 2010م.

37 – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1999م.

38. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلّكان، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس.